**الصفة الإجرائية في نطاق قانون المرافعات المدنية**

**م.د. هبة محمد محسن**

**الجامعة العراقية / كلية التربية – قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية**

**Heba.abd1983@gamil.com**

**المستخلص:**

تتمحور فكرة الصفة الإجرائية والتي هي في الأساس عنصر مهم من عناصر الدعوى وشرط من شروط صحتها أو مُتطلباتها حسب ما جاء في المادة الرابعة من قانون المرافعات المدنية العراقي ، وتُتعد جزء مهم لابد من وجودهِ لأجل النظر في الدعوى فبدون هذه الصفة تنعدم المطالبة بشيء ما، كما ليس للقاضي قبول الدعوى أو البت فيها مالم يتم أستكمال كافة مُتطلباتها من أجل أستحصال الحماية القضائية .

الكلمات المفتاحية: (الصفة، الإجراء، عناصر، طبيعة، الجزاء).

**College of Education - Department of Qur’an Sciences**

**and Islamic Education**

**Dr. Heba Muhammad Mohsen**

**Iraqi University / College of Education - Department of Qur’an Sciences and Islamic Education**

**Abstract:**

Procedural characteristic within the scope of the Civil Procedure Law The idea of the procedural character, which is basically an important element of the lawsuit and one of the conditions for its validity or requirements, according to Article 4 of the Iraqi Civil Procedure Law, is summarized as an important part that must be present in order to accept the lawsuit, without this character there is no claim of something. The judge may not accept the case or decide on it unless all its requirements for obtaining judicial protection are completed.

Keywords: (adjective, procedure, elements, nature, penalty).

**المقدمة:**

**أولاً : موضوع الدراسة : الصفة الإجرائية في نطاق قانون المرافعات المدنية:**

يعد موضوع الصفة الإجرائية من المواضيع المهمة في نطاق قانون المرافعات المدنية ، فهو متطلب أساس من اجل قبول الدعوى ، وهذه الصفة لا يستثنى منها احد ، ونعني بذلك كلا الخصمين ، أي ان القانون لا يفرض توافرها على من يطلب الحماية القضائية فقط بل لا بد ان تتوافر ايضاً في الشخص الذي تقام هذه الدعوى ضده اذ ان الحكم الصادر في دعوى ما لا ينتج اثره في مواجهة الأشخاص مالم يحمل صفة خصم في الدعوى .

فضلاً عن ذلك ان اشتراط توافر الصفة في شخص من يطالب بالحماية القضائية لا تنحصر فقط في صاحب الحق اذ ان المشرع حسناً فعل عندما وسع من ذلك اذ قد لا يكون الخصم اهلا لرفع الدعوى ضد خصمه او ان الدعوى تنقطع لاحد الأسباب التي لا بد من مباشرة الدعوى من قبل شخص يحمل صفة خصم دون اشتراط ان يكون هو صاحب الحق ، فقد يكون وكيلاً عنه أو ولياً أو وصياً بحسب ما اوجب القانون ذلك .

ويعد هذا الموضوع مهماً بالنسبة للقضاء ؛ فكثرة القضايا دون تقييدها بشرط معين يؤدي الى ارباك العمل داخل القضاء ، ووجود شرط الصفة مثلاً يؤدي الى التقليل من كثرة تلك القضايا وحصرها بأشخاص معينة دون فتح المجال للجميع دون استثناء .

**ثانياً : مشكلة الدراسة :**

لعل المشكلة الأساسية تكمن في الحقيقة حول ما كُتب عن هذا الموضوع وقلة المصادر المتعلقة به ، فالإشارة كانت طفيفة جداً في المؤلفات التي تناولت جزيئات من هذا الموضوع ، في حين ان هذا الموضوع يعد مهماً وعنصراً أساسياً لا بد من بيان بعض التفاصيل الخاصة به ، وهذا فيما يتعلق بتناول الفقه لبحث هذا الموضوع ، اما نصيب التشريع فقد كان في مواد قليلة انعدمت فيها الإشارة بصورة كاملة او الإشارة بصورة مباشرة الى هذا الموضوع ، إلا أنه على الرغم من ذلك فقد أستطعنا بفضل الله الوصول الى بعض الجوانب الخاصة بالصفة الإجرائية .

**ثالثاً : منهجية الدراسة :**

ان مسألة تحديد المنهجية العلمية الخاصة بمفردات البحث يعد من الأمور الضرورية ، ولأجل الوصول الى مبتغى سليم ، لابد من الإحاطة على وجه التقريب من مفردات يمكن ان تنشأ هيكلاً متكاملاً حول الموضوع ، وعليه تم تقسيم العمل الخاص بهذا البحث وفق الخطة التالية :

تحتوي هذه الدراسة شان الدراسات السابقة على مقدمة فضلاً عن ثلاث مباحث أساسية ينعقد عليها الموضوع وتنتهي تلك الدراسة بخاتمة من خلالها نستعرض أهم النتائج والتوصيات فضلاً عن مصادر هذا الموضوع الخاصة به .

فالمقدمة كما اشرنا فيها حول هذا الموضوع تكون حول بيان جوانب الأهمية الخاصة به . ونستعرض في المبحث الأول الماهية الخاصة بالصفة عبر مطلبين الأول لدراسة تلك الماهية واما المطلب الثاني لدراسة مدى الحاجة الى تلك الصفة .

والمبحث الثاني يدور حول بحث الطبيعة القانونية لها وعناصرها فيما اذا كانت عملاً أجرائياً أم تصرفاً قانونياً أم أنها ذات طبيعة مستقلة ، والمطلب الثاني نتحدث فيه عن بيان عناصر تلك الصفة .

أما المبحث الثالث والأخير يكون حول دراسة الجزء القانوني لمخالفة بعض القواعد المتعلقة بالصفة .

وينتهي بحث هذا الموضوع بخاتمة يتم عبرها استعراض أهم النتائج والتوصيات .

ونعرج في نهاية البحث الى ذكر أهم المصادر التي يستند لها البحث .

**المبحث الأول**

**ماهية الصفة الإجرائية وبيان الحاجة لها**

خصصت دراسة هذا المبحث للتعريف بالصفة الإجرائية في الاصطلاح اللغوي وكذلك الفقهي ، إذ أن البحث في ثنايا النصوص القانونية لم يعطي تعريفاً خاصاً على نحو مباشر للصفة وعليه تم التطرق اليها من الزاوية اللغوية وكذلك الفقهية وهذا من خلال المطلب الأول لهذا المبحث اما المطلب الثاني فهو مخصص لدراسة ما تحتله هذه الصفة من أهمية وعلى النحو التالي :

**المطلب الأول**

**التعريف بالصفة الإجرائية**

في هذا المطلب يتم بحث ما يتعلق بالتعريف الخاص بالصفة الإجرائية من الناحية اللغوية وكذلك بيان تعريفهُ من الناحية الأصطلاحية، وعلى النحو التالي :

**المقصد الأول : التعريف بالصفة الإجرائية من الناحية اللغوية:**

ان اكثر المصطلحات وردَ مفهومها في اللغة على نحو منفرد أو مجزء بطبيعة الحال ليعطي دلالة واضحة عن مقصوده ، وكانت الصفة الإجرائية من تلك المصطلحات التي لم يرد معنى لها على نحو يجمع كلا الجزيئين ، إذ ورد لكل مصطلح مفهومه الخاص وهذا ما سيتم بيانه على النحو التالي :

**الفرع الأول – التعريف بالصفة لغةً :**

ورد مفهوم الصفة في اللغة بعدة معانٍ وأن من اقربها مطابقة لموضوع الصفة الإجرائية ، أن الصفة هي الأمارة اللازمة للشيء فيقال أتصف الشيء في عين الناظر ، أي أحتمل أن يوصف ([[1]](#footnote-1)). وورد مفهوم الصفة بأنها الحالة الأجتماعية التي تجعل الشخص يتدخل في أمر أو قضية أو نحوهما أشرف على الأجتماع بصفتهِ مديراً ( [[2]](#footnote-2)) .

**الفرع الثاني – التعريف بالإجراء :**

ويقصد بهذا المصطلح في اللغة هو ما كان مصدراً للفعل أجرى فنقول أجرى إجراء وجرى جرياً وجرياناً وجرية ([[3]](#footnote-3)) .

ويأتي بمعنى الانسياب ([[4]](#footnote-4)) فيقال جرى أي انساب ، والاجراء مشتق من أجرى أي تقدم وأجرى عملاً قضائياً ([[5]](#footnote-5)) .

ومن معانيها التوكيل وسميت جرياً لأن الوكيل يجري مجرى موكله ([[6]](#footnote-6)) .

**المقصد الثاني :**

**التعريف بالصفة الإجرائية من الناحية الاصطلاحية .**

لم يبين المشرع في ثنايا النصوص القانونية مقصود الصفة الإجرائية ، وبالتالي كان نصيب بيان هذا المصطلح للفقه القانوني ، فمنهم من أعطى ايضاحاً له بناءاً على ما أورده المشرع في النص القانوني الخاص بقبول الدعوى ومنهم من اعطى لهذا المصطلح تعريفاً مغايراً حسب الهدف الخاص من ذلك وإيضاح ما تقدم يتم على النحو التالي :

الفرع الأول : الاتجاه الأول لتعريف الصفة الإجرائية ، ذهب في بيان المقصود منها هو ما جاء على نحو حرفي في المادة ( 4 ) من قانون المرافعات المدنية العراقي من ان الخصومة والصفة مترادفان وتعني لأجل ان يكون الشخص خصماً في الدعوى لا بد من ان تثبت له الصفة الإجرائية ، أي ان يكون الشخص الذي يباشر إجراءات الدعوى هو صاحب الحق في ذلك او الشخص النائب عنه في ذلك ، وعليه من أجل أن يقال أن شروط الدعوى متوافرة و بالأخص شرط الصفة لا بد أن تتوافق الصفة مع الخصومة وتعني السلطة التي بموجبها يمارس شخص معين الدعوى أمام القضاء ([[7]](#footnote-7)) وهي ايضاً قدرة الشخص على ممارسة إجراءات الدعوى متى ما توافرت فيه الصفة الخاصة بذلك .

وغالبية الفقه([[8]](#footnote-8)) ذهبوا الى أن الصفة تثبت الشخص متى كان خصماً .

ويلاحظ ما تقدم بخصوص هذا التعريف ان هنالك من انتقد اعتبار الصفة والخصومة متلازمان ضرورة وجود احداهما تستوجب الاخر ، فقد يكون رافع الدعوى يمتلك الصفة مع انه ليس بصاحب الحق كما في الدعاوى غير المباشرة ([[9]](#footnote-9)) وبدورنا نميل الى هذا النقد فهذا الحال لا يستقيم مع كافة الدعاوى كما ان القول بأن الصفة هي سلطة وبمعنى اخر هي القدرة على ممارسة تلك الإجراءات القانونية فهذا الامر يتداخل مع أهلية التقاضي التي تتطلب القدرة لأجل اكمال ومواصلة الإجراءات الضرورية في الدعوى ، وهذا بطبيعة الحال يؤدي الى دمجاً بين مقتضى النصوص التشريعية .

الفرع الثاني : وهناك من لجأ في تعريف الصفة الى ان المقصود منها هو ثبوت العلاقة ما بين الحق المراد حمايته وصاحب الحق ، أي لأجل استحصال موافقة القضاء للدفاع

عن حق ما يجب ان يتولى صاحب الحق مسؤولية حمايته والذي يكون طرفاً في النزاع([[10]](#footnote-10)) . وذهب اخر في ان انطلاق هذا الرأي نابع مما يتعلق بحجية الاحكام اذ ذهب الى ان حجية الشيء المقضي به لا تنشأ الا في نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون ان تتحدد صفاتهم وتعلق بذات المحل سبباً موضوعاً ، أي لا يمكن بناءً على هذا الرأي تغيير الصفة لأي سبب كان ([[11]](#footnote-11)) . والقانون الوضعي هو من يحدد تلك المراكز والعلاقة بينها وبين الحق المراد توفير الحماية القانونية له ، وعليه لو تم تحليل هذا التعريف لوجدنا انه يؤكد على التشديد من ان الصفة تثبت لصاحب الحق فقط دون غيره ، وهذا قول آخر غير دقيق فقد تثبت الصفة لشخص ما إلا انه ليس بصاحب الحق أو العكس ايضاً .

وقد تمت ملاحظة ان تلك التعاريف المقدمة حول الصفة تعكس اتجاه وميول أصحابها حول ذلك والتي تنقصها الدقة ، فلا يشترط ان يكون صاحب الصفة خصماً استناداً للنص القانوني الذي يخلط بينهما ، أو أن يكون صاحب الصفة ذاتهُ هو صاحب الحق ، وعليه فالأجدر منح التعريف للصفة دون التشديد أو حصر العلاقة ما ين صاحب الحق الأصلي والحق محل النزاع ، واستخدام آلية العموم لما يخص تعريف الصفة ، ليصبح التعريف الخاص بالصفة هو المركز القانوني الذي يمنح صاحبهُ ممارسة الإجراءات الخاصة بأعمال التقاضي من أجل حماية الحق موضوع النزاع .

**المطلب الثاني : بيان الحاجة لشرط الصفة :**

إنَّ شرط الصفة وكما أشار اليه المشرع العراقي في المادة الرابعة من القانون المذكور امراً ضرورياً تستدعيه الحاجة كأحد الشروط اللازمة اولاً لقبول الدعوى ، ولفتح المجال وإتاحة الفرصة من اجل حماية الحق موضوع النزاع قدر المستطاع عند تعذر مباشرة الخصم إجراءات الدعوى بنفسه ، كتوافر احد الأسباب المؤدية الى انقطاع المرافعة ([[12]](#footnote-12)) ، كوفاة احد الخصوم او فقدان احدهم لأهلية التقاضي او زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عن الخصم ، حسب ما جاء في المادة ( 84 ) من القانون الخاص بالمرافعات المدينة ، وهذا بالتالي ما يبين العلاقة الطردية ما بين صدور الحكم والخصوم اذ تحديد نطاق الحكم الصادر عن المحكمة فيما يتعلق بالخصوم ، أي لأجل ان يكون هذا الحكم حجة يجب ان يصدر في مواجهة اشخاص([[13]](#footnote-13)) تثبت لهم الصفة التي تبين مدى اتصالهم المباشر في الدعوى ، أي ممكن الاحتجاج بها عليهم وذهبت محكمة التمييز في حكم لها بينت فيه بأن ([[14]](#footnote-14)) ( الاحكام العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق إذا ما إتحد اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً ) .

أي أن الاحكام تنتج أثرها في مواجهة الخصوم الحقيقيين ، والذي كان الموضوع هو سبب النزاع القائم بينهم وتم فصلهِ لصالح احدهم([[15]](#footnote-15)) وعليه لا تنتج الاحكام أي اثر في مواجهة شخصاً ليس من اطراف النزاع او ممثلاً عن احدهم في الخصومة ([[16]](#footnote-16)) .

وننُهي هذا الجزء المتعلق ببيان مدى الحاجة لشرط الصفة بالقول أن الحكم الصادر لأجل أن ينتج أثرهُ في مواجهة الخصوم لابد أن تتوافر فيهم الصفة التي يوجبها القانون.

**المبحث الثاني**

**طبيعة الصفة الإجرائية وعناصرها**

في هذا المبحث نتطرق لدراسة الأمور المتعلقة بالطبيعة القانونية للصفة الإجرائية ، فنبحث فيما إذا كانت تلك الصفة الإجرائية عمل إجرائي أم أنها تصرف قانوني أم هي ذات طبيعة خاصة بها ، عبر المطلب الأول ، اما المطلب الثاني يتم فيه بحث عناصر هذه الصفة على النحو التالي :

المطلب الأول : طبيعة الصفة الإجرائية

في هذا المطلب نحاول بيان الطبيعة الخاصة بالصفة عبر المقاصد التالية :

المقصد الأول : الصفة الإجرائية عمل اجرائي :

أصحاب هذا الاتجاه إعتبروا أن الصفة الإجرائية ولما كانت بصدد إتخاذ بعض الأمور الخاصة والمتعلقة بالدعوى ماهي إلا عملاً إجرائياً ، كما أنها تعد عملاً قانونياً بالمعنى الضيق ، وهي في نظرهم أي الصفة الإجرائية جزءاً من الإجراء القضائي والذي يخضع للقواعد التي ينظمها القانون الاجرائي ([[17]](#footnote-17)) . أن هذا الأتجاه يبدو للوهلة الأولى مقنعاً كون الأمر متعلق بالدعوى المدنية وما يُتخذ فيها يُعد إجراءاً ، إلا أن مالا يُمكن التسليم بهِ أن الإجراء قد يقوم بهِ الخصم أو القاضي في حين أن الصفة تُعد شرطاً لازماً لصحة التمثيل وهي مُتطلب أساسي من الخصم فقط ، وعليه فالاختلاف قائم بين العمومية والخصوصية التي تمنع أعتبار الصفة عملاً إجرائياً بالمعنى الضيق .

**الفرع الثاني : الصفة الإجرائية تصرف قانوني:**

**ويثار تساؤل هل ان الصفة الإجرائية تصرف قانوني ؟**

الإجابة عن هذا التساؤل تكمن في ان الصفة الإجرائية هي تصرف قانوني بحسب ما ذهب اليه أصحاب هذا الاتجاه فتكييفهم لذلك متأتي من خلال إرادة الافراد . ولكن كيف يتم ذلك ؟ القانون وكما هو معلوم يعترف بسلطان إرادة الافراد إذ أنهُ يترك للمتصرف حرية تحديد آثار عملهِ ، وهنا بحسب زعمهم ان صاحب الصفة له الحرية الكاملة في تحديد تلك الآثار ، فالتشابه قائم بشأن مسألة الأثر القانوني وبالتالي يتم تطبيق قواعد القانون المدني المعروفة ([[18]](#footnote-18)) . وأن كان الأمر يبدو مُسلماً بهِ من حيث الأثر إلا أن التمعُن في ذلك يحول دون الأخذ بهذا الرأي ؛ كون الغاية من كلاهما تكاد تكون مُختلفة فالتصرف القانوني غايتهُ الأساسية القانونية إنشاء الألتزام أو تعديله أو إنهاؤهُ وهو غاية كلا طرفي التصرف القانوني أو غاية الشخص الذي يلتزم بتنفيذ أمراً دون أن يلتزم الآخر بشيء لهُ ، في حين أن الصفة الإجرائية تنعقد بصدد مسائل خاصة في الدعوى ولأجل السير فيها دون أن يلتزم صاحب الصفة بشيء لخصمهِ الآخر وأنما العكس من ذلك تماماً غاية صاحب الصفة أن يلتزم خصمهِ بما يمليهِ القانون عليهِ .

**الفرع الثالث : الصفة الإجرائية ذات طبيعة خاصة :**

نحن نرى ان الصفة الإجرائية وان كان للإرادة دور كبير فيها ، إلا يمكن بحال من الأحوال استبعاد الشكلية التي تهيمن عليها وما يمارسه القضاء من تأثير بصددها ، عليه يمكن القول أن هذه الصفة لها قواعد خاصة بها تتميز عن القواعد الخاصة بالأعمال القانونية الأخرى ، لكن هذا القول لا يعني استبعاد الصفة عن دائرة الاعمال القانونية بالمعنى الواسع إلا أن هذا الاعتداد يتم في صورة مقيدة وفق الحدود والطرق المبينة في قانون المرافعات المدنية ، وهذا الاتجاه ما ذهب اليه البعض والذي نميل اليه إيضاً ([[19]](#footnote-19)) .

**المطلب الثاني : عناصر الصفة الإجرائية :**

يقصد بتلك العناصر ، الشروط التي يوجبها القانون للقول بصحة الصفة الإجرائية ، ويتطلب القول بصحة تلك الصفة اشتمالها على نوعين من العناصر احداهما موضوعي وآخر شكلي وكلاً منهما لا بد من وجوده للقول بصحة الصفة الإجرائية ، وعليه يتم بحث تلك العناصر من خلال المقاصد التالية :

**المقصد الأول : العناصر الموضوعية للصفة الإجرائية ([[20]](#footnote-20)) :**

لما كانت الصفة لا يمكن انكار انها عملاً قانونياً وبالتالي يترتب عليه ضرورة وجود مقتضيات موضوعية من اجل صحة الصفة ، فالشكل ليس هو المتطلب الوحيد وان كان ضروري لها إلا أنه لابد من توافر شروط موضوعية ، وان كانت تلك الشروط يصعُب تحديدها إلا أن البعض ذهب الى أن تلك الشروط تنحصر في صلاحية الشخص لإكتساب هذه الصفة وإتجاه إرادته لذلك فضلاً عن ضرورة وجود المحل الذي ترد عليه الصفة ، دون ضرورة لتوافر السبب ([[21]](#footnote-21)) .

**الفرع الثاني : العناصر الشكلية للصفة الإجرائية :**

ان القاعدة المعمول بها قانوناً ان العمل الاجرائي ما هو الا عمل شكلي ، وعليه لا بد من مطابقته للشكلية أو الوسيلة التي حددها القانون ([[22]](#footnote-22)) لأجل ترتيب الأثر القانوني ، ويأخذ الشكل في الصفة الإجرائية معنى الشكل القانوني ([[23]](#footnote-23)) وهذا هو الغالب دائماً ، فالمشرع هو من يحدد الكيفية التي يتم وفقها الاجراء ([[24]](#footnote-24)) ولذلك فالصفة تعد من الاعمال الشكلية ([[25]](#footnote-25)) .

فالمبدأ المعمول به هو قانونية الشكل أي ان القول بصحة الصفة يجب ان تتم وفق الشكلية المحددة قانوناً ([[26]](#footnote-26)) .

وان هذه الأهمية الواردة حول الشكل ما هي الا تعبير عن إرادة القانون وليس تعبيراً عن إرادة القائم بها ، وعليه فاذا ما اكتفينا بوجود الشروط الموضوعية للصفة الإجرائية دون الشكلية فهذا التسليم ما هو الا اهداراً لما يفرضه القانون من وسائل من خلالها تتم مراقبة وصحة تلك الصفة ([[27]](#footnote-27)) .

**المبحث الثالث**

**الجزاء القانوني لمخالفة القواعد القانونية الخاصة بالصفة**

كما ذكرنا ان الصفة الإجرائية يمكن عدها عملاً اجرائياً بالمعنى الوسع ، فهي وفق هذا المنظور لابد من اتخاذ كافة الخطوات اللازمة قانوناً لإنجاح هذا العمل وبخلافه يكون هذا العمل الاجرائي عُرضة للجزاء القانوني وعليه سوف نقوم ببحث ما يتعلق بجميع المسائل الخاصة وفق المطالب التالية :

**المطلب الأول : تغيير صفة النائب :**

لم يعالج المشرع العراقي مسألة تغيير النيابة في حين عالجا المشرع المصري وعَد

تغيير صفة النائب ليس من شانها المساس بهذا العمل الاجرائي بالبطلان كما لو كانت النيابة قانونية وأصبحت اتفاقية ، ولا سبيل في ذلك لإثارة أي جدل كون تعلق المسألة بأمر موضوعي ([[28]](#footnote-28)) . ونرى أن المشرع المصري حسناً فعل كون الأتفاق يُعد قانوناً لإصحابهِ ولا ضير في ذلك إذا ما حذا المشرع العراقي الإتجاه المصري .

**المطلب الثاني : استمرار الوصاية او الولاية :**

السؤال الذي يطرح بهذا الصدد هل ان المشرع العراقي عالج مسألة استمرار الوصاية لما بعد البلوغ ؟

عالج المشرع العراقي هذه المسألة بقانون الأحوال الشخصية رقم 78 لسنة 1983 العراقي ، بأن الوصاية او الولاية تنتهي عند بلوغ الشخص دون الحاجة الى تنبيه المحكمة وللمحكمة سلطة تقديرية وفق ذلك ([[29]](#footnote-29)) ، كما ان للولي او الوصي الطلب من دائرة رعاية القاصرين الاستمرار بها اذا ما دعت الحاجة لذلك ([[30]](#footnote-30)) .

في حين كان للفقه المصري رأي أخر في ذلك من ان استمرار الوصاية ليس من شأنه زوال تلك الصفة بعد بلوغ القاصر مالم يعترض هو على ذلك واغفلت المحكمة التنبيه اليه ([[31]](#footnote-31)) ، وهذا يعني ان انتهاء الوصاية او الولاية في القانون العراقي امراً تلقائياً بعكس ما اتجه اليه التشريع والفقه المصري . ونرى ان المشرع العراقي حسناً فعل عندما انهى تلك الولاية دون التنبيه فيها ، اذ قد يتعسف الولي او الوصي بحجة حماية القاصر.

**المطلب الثالث : عدم صحة التمثيل**

كما لو تم إقامة الدعوى من قبل شخص لم يكتسب بعد صفة الوكيل عن موكلهِ ، فهنا تُعد الدعوى مقامة من قبل شخص ليس لديه أهلية التقاضي وعندما تكون الخصومة غير متحققة ، والخصومة من النظام العام ([[32]](#footnote-32)) ، وهذا ما قد أيدتهُ محكمة التمييز الاتحادية ([[33]](#footnote-33)) وأعتبار ما يخالف النظام العام يعد باطلاً .

**الخاتمة :**

في نهاية بحثنا نستعرض اهم النتائج والتوصيات وعلى النحو التالي :

**اولاً : النتائج :**

خصصت دراسة المبحث الأول للتطرق الى ماهية تلك الصفة عبر المطلب الأول الخاص به من خلال بيانها لغوياً وآخر اصطلاحياً ، في حين كانت دراسة المطلب الثاني للبحث مدى الحاجة اليها.

اما المبحث الثاني تم التطرق فيه الى بحث ما يتعلق بالطبيعة القانونية لها عبر المطلب الأول وبحث ما يتعلق بعناصرها عبر المطلب الثاني .

وكان الحديث في المبحث الثالث مخصص لدراسة الجزاء القانوني عند مخالفة بعض القواعد الخاصة بالصفة .

**ثانياً : التوصيات :**

لا بد من ان تحتوي التشريعات الخاصة بموضوع الصفة على كافة الجوانب الخاصة بها من اجل حسم بعض الخلاف الدائر حول تفاصيل الصفة .

الصفة ليست امراً متطلباً فحسب بل هي اجراء لا بد من اتخاذه لحماية القاصر والذي يحتاج بدوره مزيداً من الاهتمام بوضع جزاء رادع لكل من يتعرض لحقوقه لكونه لا يستطيع الدفاع عن ذاته وبحاجة الى من هو أهلاً لذلك ومن تراه المحكمة مناسباً .

**المصادر والمراجع**

**أولاً : معاجم اللغة العربية :**

1. اسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح ، تاج اللغة ، صحاح اللغة العربية ، تحقيق احمد عبد الغفور العطار ، الجزء السادس ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1987 .
2. العلامة ابن منظور ، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، المجلد الثالث ، دار لسان العرب ، بيروت ، بدون سنة طبع .
3. جيراد كورنو ، معجم المصطلحات القانونية ، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، 1998 .
4. لويس معلوف ، المنجد في اللغة والآداب والعلوم ، الطبعة 18 ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، 1965.

**ثانياً : المصادر القانونية :**

1. إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، الجزء الأول ، 1973 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .
2. إبراهيم احمد ، حجية الاحكام ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2001 .
3. احمد مسلم ، أصول المرافعات والتنظيم القضائي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1969.
4. احمد خليل ، أصول المحاكمات المدنية ، بيروت ، 1994 .
5. احمد محمود جمعة ، أصول إجراءات التداعي امام محاكم مجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا ، منشأة المعارف ، 1985 .
6. احمد السيد الصادي ، أثر الاحكام بالنسبة للغير ، 1979 .
7. سعدون ناجي القشطيني ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، الجزء الأول ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1972 .
8. عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، جامعة الموصل ، 2000 .
9. عصمت عبد المجيد بكر ، أصول المرافعات المدنية ، الطبعة الأولى ، منشورات جامعة جيهان ، أربيل ، 2013 .
10. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثاني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، المجلد الأول ، الاثبات ، الطبعة الثانية ، 1982 .
11. عماد حسن سلمان ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي ، بيروت ، لبنان ، 2018 .
12. عز الدين الديناصوري وحامد عكاز التعليق على قانون المرافعات ، دون دار نشر ، الطبعة الثانية ، 1982 .
13. فتحي والي واحمد ماهر زغلول ، نظرية البطلان في قانون المرافعات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1985 .
14. محمود هاشم ، قانون القضائي المدني ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1981 .
15. محمد محمود إبراهيم ، النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1998 .
16. نبيل إسماعيل عمر ، اعلان الأوراق القضائية ، دون دار نشر ودون سنة نشر .
17. نبيل إسماعيل عمر ، سقوط الحق في اتخاذ الاجراء ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2002 .
18. وجدي راغب ، الموجز في مبادئ القضاء المدني ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1977 .

**ثالثاً : القوانين :**

1. قانون المرافعات المصري رقم 77 لسنة 1949 .
2. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 .
3. قانون رعاية القاصرين العراقي رقم 78 لسنة 1983 .

**Establish sources and references**

**First: Arabic Dictionaries:**

1. Ismail bin Hammad Al-Gohary, Al-Sahih, Taj Al-Lung, the Arabic Language Scholar, Edited by Ahmad Abd Al-Ghafour Al-Attar, Part Six, Dar Al-Elm for the Millions, Beirut, 1987.

2. The Allama Ibn Manzur, Abi al-Fadl Jamal al-Din Muhammad Ibn Makram, Lisan al-Arab, Volume Three, House of Lisan al-Arab, Beirut, without a year of printing.

3. Geradcorno, Dictionary of Legal Terms, University Foundation, Beirut, 1998.

4. Lewis Maalouf, Al-Munajjid in Language, Arts and Sciences, 18th Edition, Catholic Press, Beirut, 1965.

**Second: Legal Sources:**

1. Ismat Abdul Majid Bakr, The Principles of Civil Procedure, First Edition, Cihan University Publications, Erbil, 2013.
2. Abbas Al-Aboudi, Explanation of the Provisions of the Civil Procedure Law, University of Mosul, 2000.
3. Ahmad Khalil, The Fundamentals of Civil Procedures, Beirut, 1994.
4. Ahmed Muslim, The Origins of Pleadings and Judicial Organization, Arab Thought House, Cairo, 1969.
5. Ahmed Mahmoud Jumaa, Principles of Collateral Procedures before the Courts of the State Council and the Supreme Constitutional Court, Al Maarif Institute, 1985.
6. Ahmad Al-Sayed Al-Sadi, The Impact of Judgments on Others, 1979.
7. Abd Al-Razzaq Al-Sanhouri, Mediator in Explaining Civil Law, Part Two, The Theory of Commitment in General, Volume One, Evidence, Second Edition, 1982.
8. Ezz Al-Din Al-Dinasouri and Hamid Akkaz Commentary on the Law of Procedures, without publishing house, Second Edition, 1982.
9. Fathi Wali and Ahmed Maher Zaghloul, The Theory of Invalidity in the Law of Procedures, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Second Edition, 1985
10. Ibrahim Naguib Saad, Special Judicial Law, Part 1, 1973, Al Maaref Facility, Alexandria
11. Ibrahim Ahmed, Hagia Al-Ahkam, Dar Al-Fikr University, Alexandria, 2001.
12. Imad Hassan Salman, Explanation of the Iraqi Civil Procedure Law, Beirut, Lebanon, 2018.
13. Saadoun Naji Al-Qashtin, Explanation of the Provisions of the Civil Procedure Law, Part One, Al-Maarif Press, Baghdad, 1972.
14. Mahmoud Hashem, Civil Judicial Law, Part Two, Arab Renaissance House, Cairo 1981.
15. Muhammad Mahmoud Ibrahim, The General Theory of Legal Conditioning for the Case, Arab Thought House, Cairo, 1998.
16. Nabil Ismail Omar, Announcing Judicial Papers, without a publishing house and without a year of publication.
17. Nabil Ismail Omar, Lapse of the Right to Take Action, Al Maarif Institute, Alexandria, 2002.
18. Wagdy Ragheb, The Brief on the Principles of Civil Justice, Dar Al Fikr Al Arabi, Cairo, First Edition, 1977.
19. Wagdy Ragheb, studies at the opponent center before the civil judiciary.

**Third: Laws:**

1. The Egyptian Procedure Law No. 77 of 1949.
2. Iraqi Civil Procedure Law No. 83 of 1969.
3. Iraqi Minor Care Law No. 78 of 1983.

1. مختار الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية ، الجزء الرابع ، ص .1438 [↑](#footnote-ref-1)
2. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، تاج العروس ، دار الهداية للنشر ، ج 24ص1037 [↑](#footnote-ref-2)
3. لويس معلوف ، المنجد في اللغة والآداب والعلوم ، الطبعة 18 ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، 1965 ، ص 88 . [↑](#footnote-ref-3)
4. العلامة ابن منظور ، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، المجلد الثالث ، دار لسان العرب ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص 211 . [↑](#footnote-ref-4)
5. جيراد كورنو ، معجم المصطلحات القانونية ، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، 1998 ، ص 62 [↑](#footnote-ref-5)
6. اسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح ، تاج اللغة ، صحاح اللغة العربية ، تحقيق احمد عبد الغفور العطار ، الجزء السادس ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1987 ، ص 203 . [↑](#footnote-ref-6)
7. د. عصمت عبد المجيد بكر ، أصول المرافعات المدنية ، الطبعة الأولى ، منشورات جامعة جيهان ، أربيل ، 2013 ، ص 283 . [↑](#footnote-ref-7)
8. عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، جامعة الموصل ، 2000 ، ص 204 ، سعدون ناجي القشطيني ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، الجزء الأول ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1972 ، ص 109 ، احمد مسلم ، أصول المرافعات والتنظيم القضائي الجزء الأول ، 1973 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، فقرة 63 ، ص 165 . [↑](#footnote-ref-8)
9. H.motulsky : droit procussue , 1973 , p . 66 . [↑](#footnote-ref-9)
10. C.GIVEROON : D 1952 , chron p 86 – H.GASSIN . La qualite pour agir en justice . these aix . Marseille 1955 . p .21 . n 12 . [↑](#footnote-ref-10)
11. د. احمد محمود جمعة ، أصول إجراءات التداعي امام محاكم مجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا ، منشأة المعارف ، 1985 ، ص 72 . [↑](#footnote-ref-11)
12. د.احمد خليل ، أصول المحاكمات المدنية ، بيروت ، 1994 ، ص 334 . [↑](#footnote-ref-12)
13. إبراهيم احمد ، حجية الاحكام ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2001 ، ص 18 وما بعدها . [↑](#footnote-ref-13)
14. حكم صادر عن محكمة التمييز العراقية ، نوع الحكم مدني ، رقم الحكم 1519 ، حجية الاحكام عام 2011 . [↑](#footnote-ref-14)
15. احمد السيد صادي ، اثر الاحكام بالنسبة للغير ، 1979 ، ص 17 - فقرة 16 – 18 . [↑](#footnote-ref-15)
16. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثاني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، المجلد الأول ، الاثبات ، الطبعة الثانية ، 1982 ، ص 875 . [↑](#footnote-ref-16)
17. د.عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدني ، الطبعة الأولى ، 2016 ، بيروت ، ص 153 . [↑](#footnote-ref-17)
18. د. وجدي راغب ، الموجز في مبادئ القضاء المدني ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1977 ، ص 133 . [↑](#footnote-ref-18)
19. د. عماد حسن سلمان ، شرح قانون المرافعات المدنية العربي ، بيروت ، لبنان ، 2018 ، ص 143 . [↑](#footnote-ref-19)
20. د. فتحي والي واحمد ماهر زغلول ، نظرية البطلان في قانون المرافعات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1985 ، ص 41 . [↑](#footnote-ref-20)
21. نبيل إسماعيل عمر ، اعلان الأوراق القضائية ، دون دار نشر ودون سنة نشر ، ص 673 ، فتحي والي ، مصدر سابق ، ص 47 . [↑](#footnote-ref-21)
22. د. وجدي راغب ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، مصدر سابق ، ص 315 . [↑](#footnote-ref-22)
23. نبيل إسماعيل عمر ، سقوط الحق في اتخاذ الاجراء ، منشأة المعاف ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 25 . [↑](#footnote-ref-23)
24. محمود هاشم ، قانون القضاء المدني ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981 ، ص . [↑](#footnote-ref-24)
25. . وجدي راغب ، مصدر سابق ، ص 625 . [↑](#footnote-ref-25)
26. عز الدين الديناصوري وحامد عكاز ، التعليق على قانون المرافعات ، دون دار نشر ، الطبعة الثانية 1982 ، ص 84 [↑](#footnote-ref-26)
27. محمد محمود إبراهيم ، النظرية العامة للتكييف القانوني للمدعون ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1998 ، ص 244 . [↑](#footnote-ref-27)
28. المادة 294 من القانون رقم 77 لسنة 1949 – المرافعات المدنية والتجارية المصري ، رقم القرار 230 لسنة 36 ق – جلسة 26/12/1973 ، مكتب فني 24/الجزء الثالث ، ص 1352 مشار إليه لدى ، أدهم محمد شبل الشرقاوي ، الحماية الإجرائية لناقص وعديم الاهلية ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، 2019 ، ص257. [↑](#footnote-ref-28)
29. المادة (31) و (39) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم 78 لسنة 1982 . [↑](#footnote-ref-29)
30. المادة (52) من القانون أعلاه . [↑](#footnote-ref-30)
31. وجدي راغب ، دراسات في مركز الخصم امام القضاء المدني ، فقرة 103 ، ص 88 . [↑](#footnote-ref-31)
32. المادة (80) من قانون المرافعات المدنية العراقي . [↑](#footnote-ref-32)
33. قراءة محكمة التمييز الاتحادية رقم 1273 /مدني / إقامة دعوى/2009 . [↑](#footnote-ref-33)